

معايير تحديد الاختصاص القضائي للجريمة المعلوماتية

Criteria for determining the Jurisdiction of Cyber-crime

بوعزة أمينة

المركز الجامعي أحمد صالح النعامتة (الجزائر)

bouazza.amina@cuniv-naama.dz

ملخص:

لقد ظهر بفعل تطور وسائل التكنولوجيا الحديثة ما يعرف بالجرائم المعلوماتية و لكون هذه الجرائم عابرة للحدود الإقليمية لأنها تقع في بيئة افتراضية و للطبيعة الدولية التي تتسم بها أصبحت تشكل تحديا للتنظيم القانوني الدولي بسبب الإشكالات التي تثيرها الجرائم المعلوماتية فيما يخص تحديد الاختصاص القضائي. و في سبيل الحد من ظاهرة الجريمة المعلوماتية عملت منظمة الأمم المتحدة بعقد العديد من المؤتمرات الدولية من أجل تعزيز التعاون ضد هذا النوع من الجرائم و العمل من أجل مكافحتها مع دول الأطراف و إيجاد حل لمشكلة الولاية القضائية. و عليه سيتناول هذا المقال إشكالية المعايير المعتمدة لتحديد الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية. كلمات مفتاحية: الجريمة، المعلوماتية، اختصاص، قضائي.

Abstract:

Cyber-crime appeared as a result of the development of modern technology. These crimes are characterized by their international nature and have become a challenge to international legal regulations. With regard to defining the jurisdiction and in order to reduce this phenomenon, the UNO held many international conferences in order to strengthen co-operation and find a solution to the problem of jurisdiction therefore, this article deals with the problem of determining the jurisdiction of cyber- crime and the criteria adopted in this regard

Keywords: cyber –crime –jurisdiction.

. مقدمة:

بسبب الثورة الهائلة في مجال التطور التقني و التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم، بشكل لم يكن معروفا من قبل في وسائل الاتصال، و بالتالي أصبحت وسيلة تعامل يومي بين أفراد مختلف الطبقات، مما أدى إلى تغيير نمط الحياة، و بالتالي التغيير في قدرات الأفراد في التعامل مع هذه البيئة التكنولوجية، و لم يعد استخدامها مقتصرًا على فئة مجتمعية معينة، بل أصبحت متاحة لكل فئات المجتمع على اختلاف مهاراتهم و مستوياتهم العلمية، الأمر الذي أدى إلى ظهور ممارسات غير مشروعة و نتج عن ذلك ظهور طائفة جديدة من الجريمة التي لم تكن معهودة من قبل.

و للأهمية التي توليها الجريمة المعلوماتية بحيث أصبحت تأخذ أبعادا جديدة في عصر العولمة نتيجة لظهور مجموعة من التقنيات و الأدوات الحديثة، فإذا كانت وسائل الاتصالات عن بعد لا تقتيد بحدود معينة بين الدول فإنه ينتج عن ذلك أن الجريمة ذات الطابع الإلكتروني ذو طبيعة عالمية، فيكون لأي فرد من أي دولة قدرا على الدخول إلى شبكة الانترنت ذات الطابع الغير حدودي، و اقتراف نشاط إجرامي في أي دولة أخرى أو عدّة دول الأمر الذي يثير لنا إشكالية الاختصاص القضائي، و عليه فإن الإشكالية التي تثيرها هذه الورقة البحثية، ما هي المعايير المعتمدة لتحديد الاختصاص القضائي للمحاكم في الجرائم المعلوماتية؟

كما يهدف هذا البحث لإيجاد المعايير الأكثر ملائمة التي يمكن تطبيقها على الجريمة المعلوماتية لتحديد الولاية القضائية للدول و بالتالي القانون الواجب التطبيق، و في نفس الوقت التلطف من حدة تنازع الاختصاص التي تثيرها هذه الجريمة كونها جريمة عابرة للحدود الإقليمية.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم اعتماد المنهج الوصفي و المنهج التحليلي من خلال التطرق لبعض التعاريف التي لها صلة بالموضوع وتحليل النصوص القانونية، لذا سيتم التفصيل في ذلك من خلال التطرق لماهية الاختصاص القضائي للجريمة المعلوماتية (المبحث الأول)، ثم دراسة قواعد الاختصاص القضائي للجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: ماهية الاختصاص القضائي للجريمة المعلوماتية

تعتبر الجريمة المعلوماتية من أخطر أنواع الجرائم التي تعاني منها الدول حاليا بسبب صعوبة تحديد الاختصاص و إجراءات التحقيق، و تسليم المجرمين، فإذا كانت الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة لا تثير إشكالا بخصوص ولاية المحاكم في النظر في الجريمة فإن الأمر ليس كذلك في حالة ما إذا ارتكبت الجرائم المعلوماتية من طرف أشخاص خارج إقليم الدولة بسبب طابعها العابر للحدود مما يثير صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق، من خلال هذا المبحث سنتطرق لبيان المقصود بالاختصاص القضائي، لنعرج بعد ذلك على الجريمة المعلوماتية و خصائصها.

المطلب الأول: تعريف الاختصاص القضائي

فإذا ما أردنا تعريف الاختصاص القضائي فيمكننا القول أنه سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة، و يمكن تعريف الاختصاص القضائي في المادة الجنائية على أنه صلاحية أو تفرد المحكمة من أجل النظر في الدعوى المطروحة أمامها عندما يتعلق الأمر بجرم معاقب عليه من طرف ق.العقوبات الجزائي أو أي قانون من القوانين الخاصة¹.

و بناء دولة الحق و القانون يستدعي توافق و انسجام مع ما يتطلبه المجتمع الدولي و الذي أضحي بمضي في خاطرة العولمة، و بذلك كان محتما على كافة الدول ملائمة تشريعها الوطني مع ما يحيط به و يتفاعل معه دوليا. إذ تكمن أهمية تحديد القواعد التي تحكم الاختصاص ذات الطبيعة القضائية في تحديد النطاق الإقليمي للمحاكم الوطنية بالنظر في الجرائم التي لها طابع عابر للحدود، و هي تعتبر من القواعد المهمة في القانون الدولي ذلك أن تحديد المحكمة التي يعهد لها الاختصاص القضائي في الجريمة التي يتخللها عنصر أجنبي يساهم في تحقيق و ترسيخ جوهر العدالة.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة المعلوماتية (السيرانية)

اختلف فقهاء القانون الجنائي على التسمية فيما يخص الجريمة المعلوماتية، و هناك من يسميها بجرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، فيحين يذهب جانب آخر من الفقه بتسميتها جرائم الكمبيوتر و الانترنت.

فمسألة وضع تعريف للجريمة المعلوماتية كان محل اجتهاد بين الفقه، و أهم التعريفات التي أطلقت على الجريمة المعلوماتية هي:

أنّ الجرائم الالكترونية هي كل فعل أو تصرف غير مشروع يتم ارتكابه باستخدام الحاسب²

و عرفها البعض على أنها ممارسة غير مشروعة تستهدف نسخ و /أو تعديل أو محو أو بلوغ معلومات مخزنة داخل الحاسب³، كما عرفها البعض الآخر أن الجريمة المعلوماتية أو السيرانية هي كل عمل أو امتناع عن عمل في مسألة التعدي على معطيات الحاسب، يكون عن طريق تدخل مباشر أو غير مباشر لتقنية ذات طابع الكتروني⁴.

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري نرى أنه لم يضع تعريفا للجريمة المعلوماتية مكتفيا بالنص عليها في التعديلات التي طالت قانون العقوبات مفرقا بين جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب القانون رقم 04-15⁵ و بين الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال بموجب القانون 04-09⁶.

أولاً: خصائص الجريمة المعلوماتية

لما كانت الجريمة المعلوماتية مرتبطة بجهاز الحاسوب وتستهدف شبكة الانترنت، جعلها تتميز بخصائص لا نجدها في الجرائم التقليدية، و من هذه الخصائص مايلي:

-أنها جريمة عابرة للحدود إذ يصعب من الناحية العملية حصر الركن المادي لهذه الجريمة في إقليم دولة واحدة، فقد يقترب الشخص السلوك الإجرامي في دولة و تمتد نتائجها إلى دولة أخرى حيث تتحقق فيها نتيجة الفعل الإجرامي.

-الوسيلة المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة هي الحاسب الآلي عن طريق شبكة الانترنت و الجريمة تتمثل في نبضة الكترونية ينتهي دورها خلال أقل من ثانية⁷.

-صعوبة اكتشاف و إثبات الجريمة، وذلك بسبب قابلية تغيير البيانات و الأرقام مع إمكانية سحبها أو محوها من السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسب، لأنها لا تترك أثراً خارجياً بحيث يصعب اكتشافه⁸.

-مرتكب الجرائم المعلوماتية هو شخص محترف تقنيا، حيث يهدف البعض منهم لتحقيق أغراض مادية، و البعض الآخر يهدف من خلال إجرامه المساس بالمصالح السياسية⁹.

-اختلاف نسبة مشروعية الجريمة من دولة إلى أخرى، فتعتبر تجارة المخدرات وفقاً للقانون الجزائري فعل محظور كلياً، بينما في الدول الاسكندنافية فنجدتها تصرح به في حدود الاستعمال الشخصي، كما أنه قد تتباين مشروعية الجريمة داخل دولة واحدة، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، فنجد ولاية لاس فيجاس تسمح باللعاب القمار عبر الانترنت فيحين ولاية نيويورك تمنع ذلك قانوناً¹⁰.

-من الخصائص التي تتميز بها الجريمة المعلوماتية أنها تقع أثناء معالجة الآلية للمعطيات و البيانات الخاصة بالكمبيوتر و تمثل هذه العملية شرط أساسي توافره من أجل البحث في توفر أركان الجريمة ذات الطابع المعلوماتي¹¹.

ثانياً: تحديد الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية

إن تحديد الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية يقودنا لمعرفة الوضع القانوني للبرامج و المعلومات ذلك أن الجرائم ذات الطبيعة المعلوماتية هي جرائم ذو طبيعة خاصة، و على اعتبار أن السلوك الشائع في هذا النوع من الجرم يتم اقتترافه عند معالجة البيانات الالكترونية سواء كان ذلك من خلال جمعها أو إعدادها أم في إلحاقها إلى الحاسب المتصل بالشبكة المعلوماتية و لغرض الحصول على بيانات معينة¹².

و لما كانت هذه الجرائم تتميز بطابعها الخاص و علة ذلك سعة بنك المعلومات إضافة إلى توسع الأفراد و سعيهم إلى إيصال حواسيبهم بشبكة المعلوماتية مما يثير التساؤل حول طبيعة الخدمات و التطبيقات ضمن هذه الشبكة و ليتيح فهم ماهية النصوص و القوانين التي

ينبغي تنفيذها على خدمة نشر المواقع و تبادل المعلومة فيها بشكل عاد و خاص للنظام القانوني للمسؤولية التي يلزم تطبيقها ضد الأشخاص المسؤولين.¹³

كما أن النظام القانوني الذي يلاءم الطبيعة الخاصة للجريمة الالكترونية يرمي بشكل أساسي إلى معرفة طبيعة النصوص القانونية التي يمكن تطبيقها على خدمة نشر المواقع و المعلومة فيها، إضافة إلى ذلك معرفة نظام المسؤولية التي يمكن تطبيقها على الأشخاص في هذا النشر من أجل تقرير مسؤوليتهم، من هذا يتضح لنا أن الطبيعة القانونية الخاصة للجرائم يكمن من حيث إمكانية ارتكاب الجريمة الالكترونية من جانب، و الجانب الآخر يكمن في المحل الذي وقع عليه الإعتداء.¹⁴

المبحث الثاني: قواعد الاختصاص القضائي للجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية

لما كانت الجريمة المعلوماتية جريمة ممتدة عبر مختلف الدول يصعب من الناحية العملية حصر الركن المادي لهذه الجريمة في دولة واحدة، مما يثير مشكلات قانونية و إجرائية تواجهها الدول في ظل الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجريمة، و بالتالي يصبح ضبط الاختصاص القضائي و القانون الواجب التطبيق على الجريمة المعلوماتية أمرا صعبا في ظل الاعتماد على المعايير التقليدية، من خلال هذا المبحث سيتم عرض قواعد الاختصاص القضائي للجرائم المعلوماتية المعتمدة في التشريع الجزائري (مطلب أول) ثم التعرض لقواعد الاختصاص الدولي للجرائم المعلوماتية من خلال الاتفاقيات الدولية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: قواعد الاختصاص القضائي للجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري

حتى يقوم الركن الشرعي للجريمة المرتكبة عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة لا بد أن يكون النص الذي يجرم هذا الفعل سابق في سريانه على الفعل المجرّم، إلا أنّ هذا لا يكفي إذ لا بد من تحديد مكان وقوع الفعل الضار المجرّم حتى يتم معرفة القانون الذي سيطبق على هذه الجريمة، و هو ما يعرف بسريان القانون من حيث المكان و الذي تحكمه أربع مبادئ سيتم تفصيلها كالتالي:

الفرع الأول: مبدأ إقليمية النص الجنائي

و معناه تطبيق قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة مهما كانت جنسية مرتكبها¹⁵، و هذا ما نصت عليه المادة 03 قانون عقوبات: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية".

كما يستند هذا المبدأ على أساس قانوني هام يتمثل في سيادة الدولة على إقليمها، و قد كرست معظم التشريعات هذا المبدأ، و من بينها التشريع الجزائري¹⁶.

و بالتالي فإن المحكمة المختصة و كذا سلطة التحقيق وفقا لمبدأ الإقليمية تنعقد لمحكمة مكان وقوع الفعل المجرّم أو جزء منه.

إذا كان الأصل أنّ الركن المادي للجريمة ينتهي في المكان الذي وقع فيه الفعل، أو في إقليم دولة واحدة، حيث يقع السلوك المحظور أو المجرّم، و تترتب عليه آثاره الضارة في إقليم تلك الدولة و من ثم فإن الجريمة تم ارتكابها في هذه الدولة و عليه يتم تطبيق قانونها الوطني، كما أنه يؤول الاختصاص النظر في الدعوى إلى محكمة هته الدولة.

إلا أنه هناك جرائم يمتد فيها الركن المادي المكون للجريمة إلى إقليم دولة أخرى أو أكثر، بحيث يقع السلوك المجرّم في دولة و تتحقق النتيجة في دولة أخرى و يتجلى هذا في العديد من الجرائم من بينها الجريمة المعلوماتية. و لتحديد مكان وقوع الجريمة، ظهرت ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول:

وفقا لهذا الرأي، فإن الاختصاص القضائي يؤول للمحكمة التي وقع فيها النشاط الإجرامي و ليس مكان حصول النتيجة، و برر هذا الاتجاه موقفهم على الاعتماد على آثار الفعل المجرّم من أجل تحديد اختصاص المحكمة تتخلله صعوبات كون أن هذا المعيار فضفاض، كما أنّ اعتماد معيار مكان تحقق الفعل المادي يسهل مسألة إثبات هذا الفعل و جمع الأدلة، و أن المحكمة التي يؤول لها الاختصاص للنظر في القضية المطروحة أمامها تكون أقرب لمسرح الجريمة، ضف إلى ذلك لو أخضعنا الجاني لقانون الدولة التي تحقق بها الضرر سيعارض اعتبارات تحقيق العدالة لجهل مقترف الفعل المجرّم بقانون ذلك البلد¹⁷.

أما الاتجاه الثاني:

فقد اعتمد على مكان تحقق النتيجة للفعل المجرّم كمعيار لتحديد مكان وقوع الجريمة، إذ لا يعبر هذا الاتجاه اهتماما لمكان وقوع الفعل المجرّم أو النشاط الإجرامي.

و تجدر الإشارة إلى أنّ أغلبية دول اعتمدت مبدأ الإقليمية في تطبيق النص الجنائي لحل مشكلة الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية، غير أن كيفية تبني هذا الحل تباينت بين الدول¹⁸.

الاتجاه الثالث:

إلا أن كل من الاتجاهين السابقين لم يسلما من الانتقادات، إذ ظهر رأي توفيق بين الاتجاه الأول و الثاني حيث جمع المعيارين معا، واعتبر الجريمة قد وقعت مكان وقوع الفعل الإجرامي، و كذلك مكان تحقق النتيجة، و حظي هذا الاتجاه بموافقة أغلبية الفقهاء، و من مبررات هذا الاتجاه أن الركن المادي للجريمة يقوم على ثلاثة عناصر و هي الفعل أي النشاط الإجرامي، النتيجة و العلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة ما يعني أن الجريمة تعتبر قد ارتكبت في أي مكان تحقق فيه أحد مكونات الركن المادي للجريمة¹⁹.

من خلال عرض الاتجاهات السابقة، فيمكن القول أنّ الاتجاه الثالث هو الراجح كونه يوسع من نطاق الحماية الجنائية و يتسم بمرونة أكثر في تمديد اختصاص المحكمة كما أنه يعتبر أكثر ملائمة مع طبيعة الجريمة المعلوماتية²⁰.

الفرع الثاني: المبادئ الأخرى المكملة لمبدأ الإقليمية

من خلال دراسة مبدأ إقليمية النص الجنائي تبين أنّ هذا المبدأ قاصر لوحده من أجل ضبط جميع أنواع الجرائم ، التي يتجاوز نطاقها الدولة المرتكب فيها الفعل المجرم، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري اعتماد مبادئ أخرى تكمل مبدأ الإقليمية لتحديد مسألة الاختصاص القضائي في الجريمة المعلوماتية.

أولاً: مبدأ عينية النص الجنائي

مفاد هذا المبدأ تطبيق قانون العقوبات الوطني على جرائم ترتكب خارج إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية مرتكبها و ذلك عندما تمس هذه الجرائم بالمصالح الأساسية للدولة²¹

ثانياً: مبدأ شخصية النص الجنائي

يقصد بهذا المبدأ أن النص الجنائي يطبق على أي شخص يحمل جنسية الدولة ولو أن ارتكاب الجريمة كان في إقليم دولة أخرى حتى لا يفلت الجناة الذين يسيئون إلى وطنهم بمجرد أنّ الجريمة لم ترتكب في أراضي الوطن²².

ثالثاً: مبدأ العالمية

يقصد بهذا المبدأ تطبيق النص الجنائي على كل شخص ألقى القبض عليه في إقليم الدولة و كان قد ارتكب جريمة في دولة أخرى، بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة²³، و بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أنه لم يورد المشرع الجزائري نص صريح يفيد أخذه بهذا المبدأ، إلا و أنه نظراً للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة يجوز تطبيق هذا المبدأ إذا تعلق الأمر بجريمة عابرة للحدود و منها الجرائم المعلوماتية نظراً لخصوصيتها كون أن النشاط الإجرامي يتوزع على أكثر من دولة و للإشكالات التي تثيرها لاسيما مشكلة تنازع الاختصاص .

كما أنّ المبادئ العامة التي تحكم العقوبة من حيث المكان عاجزة عن مواجهة الجرائم العابرة للحدود إذا كانت لا تخضع لسلطان القانون بمقتضى معيار الإقليمية أو المعايير المكملة له.

رابعا: موقف المشرع الجزائري من الاختصاص القضائي للجريمة المعلوماتية

إن ما يميز الشبكة العنكبوتية أنها لا تعترف بالحدود الإقليمية، و تسهل لمستخدميها الولوج و السفر من دولة إلى دولة عبر جهاز الحاسوب بارتكاب أفعال أو ممارسات قد تمس بهذه الدول دون أن تكون خاضعة لسلطان قانون أية دولة، و إذا ما أردنا تطبيق معيار إقليمية النص الجنائي على الجرائم المعلوماتية قد يتملص عدد من الجناة من العقاب بسبب قصور احتواء هذا المعيار لهذه الجرائم بسبب طبيعتها، كما يحتمل معه تنازع من حيث القوانين على الجريمة الواحدة و بالتالي تنازع الاختصاص القضائي، و في سبيل جهود الدولة الجزائرية المبذولة لمواجهة الجريمة المعلوماتية و بعض الجرائم العابرة للحدود الوطنية قام المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06²⁴ بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى في جرائم محددة على سبيل الحصر، و ذلك لضمان معالجة فعالة لهذه الأخيرة نظرا لتخصص القضاة، كما سبقه صدور القانون رقم 04-14²⁵ و الذي صدرت النصوص التنظيمية تجسيدا لهذا التوجه .

كما قام المشرع الجزائري باستحداث قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال بموجب الأمر 21-11²⁶.

لقد نصت المادة 37 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 04-14 على توسيع الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية، و و الذي يحدد بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب آخر .

أما عن الاختصاص الإقليمي لقضاة التحقيق فقد مدد بموجب المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية بمحل إقامة القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر .

أما عن الاختصاص القضائي الإقليمي للمحاكم فقد جاءت المادة 329 ق.إ.ج على أنه تختص محليا في اللجنة محكمة محل الجريمة أو محل الذي يقع فيه أحد المتهمين أو أحد شركائهم أو محل القبض عليهم حتى و إن كانت عملية القبض لسبب آخر .

و يجوز تمديد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في ... الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات...

هذا على المستوى الداخلي، أما على المستوى الخارجي فقد جاءت المادة 15 من القانون 04-09²⁷ في الفصل السادس تحت عنوان التعاون و المساعدة القضائية الدولية -الاختصاص القضائي- على أنه بالإضافة إلى قواعد الاختصاص التي نص عليها ق.إ.ج بأنه يؤول الاختصاص للمحاكم الجزائرية في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال التي تم ارتكابها خارج إقليم الوطن عندما يكون الجاني أجنبيا و يستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني"

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للجريمة المعلوماتية في الاتفاقيات الدولية

في إطار محاربة الجريمة المعلوماتية صدرت عدة اتفاقيات إقليمية و دولية أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية لتكون أساسا لاتخاذ التدابير اللازمة للحصول على الولاية القضائية بالنسبة لجرائم المعلوماتية.

الفرع الأول: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

بخصوص تحديد الاختصاص القضائي للدولة في جرائم المعلوماتية جاءت المادة الثلاثون من الفصل الرابع المعنون بالتعاون القانوني و القضائي تنص على ضرورة التزام دول الأطراف بتبني التدابير اللازمة لمد الاختصاص على الجرائم التي تم النص عليها في الفصل الثاني و ذلك إذا ارتكب الجريمة كلياً أو جزئياً أو تحققت:

أ- في أقاليم دول الأطراف في هذه الاتفاقية

ب- إذا ارتكب جريمة على سفينة تابعة لأحد دول الأطراف

ج- إذا ارتكبت جريمة على طائرة تابعة لقوانين أحد دول الأطراف.

د- من طرف مواطني دولة طرف إذا كان الفعل مجرم حسب القانون الداخلي من مكان ارتكابها أو إذا تم اقتراح الجريمة خارج الإقليم القضائي لأية دولة.

2- كما نصت على ضرورة التزام دول الأطراف بتبني التدابير اللازمة لتمديد الاختصاص الذي يغطي الجرائم المنصوص عليها في المادة الحادية و الثلاثون في فقرتها الأولى من هذه الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة على إقليم تلك الدولة التي مست الجريمة أمنها أو بمصالحها ثم الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها ثم الدولة التي يعتبر مقترف الفعل من رعاياها و إذا اتحدت الظروف فتسبق الدولة الأولى بالتسليم.

جاءت هذه الاتفاقية ترمي إلى تعزيز التعاون بين دول الاتفاقية العربية من أجل التصدي للجريمة المعلوماتية لدرء خطر هته الجرائم و التحقيق فيها و ملاحقة مرتكبيها²⁸.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأوروبية للجريمة المعلوماتية (بودابست)

لتحديد الولاية القضائية على الجرائم المعلوماتية و للقضاء على إشكالية الاختصاص القضائي فيما يخص الجريمة المعلوماتية نصت الاتفاقية الدولية الأوروبية في المادة 22 تحت عنوان الولاية القضائية:

1- اتخاذ دول الأطراف الإجراءات التشريعية التي من شأنها تجريم و توسيع دائرة اختصاص محاكمها على الجرائم المنصوص عليها في المواد

2 إلى 11 من الاتفاقية الأوروبية للجريمة المعلوماتية في حالة ما إذا ارتكبت:

أ- على ترابها أو؛

ب- على السفن التي تنتمي لهذه الدول أو؛

ج- على طائرة تم تسجيلها بموجب قانون تلك الدول الطرف أة؛

د- من طرف شخص من مواطنيها إذا كانت الجريمة معاقب عليها في قانونها في إقليم ارتكابها أو خارج ولاية الدولة .

2- كما يجوز لدول الأطراف بامتلاك حق عدم التطبيق لظروف معينة، الفقرة 1 (ب) إلى 1 (د) من المادة.

3- وتقوم كل دولة بالإجراءات التشريعية و غيرها لإقرار الاختصاص القضائي على الجرائم المذكورة في الفقرة 1 من المادة 24 من هذه

الاتفاقية في الحالات التي يكون مقترف الجريمة على إقليمها و لا تسلمه إلى دولة طرف على أساس الجنسية فقط و ذلك بعد التوصل بطلب التسليم.

- 4- لا تلغي الاتفاقية حق دولة طرف في ممارسة ولايتها الجنائية التي يقرها القانون الوطني لهذه الدولة.
- 5- إذا ما أقرت أكثر من دولة طرف اختصاصها القضائي في النظر في جريمة تقرها هذه الاتفاقية، تقوم هذه الدول بالمشاورة فيما بينها من أجل تحديد الجهة المناسبة للمقاضاة.
- بغية تحديد الاختصاص القضائي للجريمة المعلوماتية اعتمدت كل من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في مادتها 30 الفقرة أ و الاتفاقية الأوروبية في المادة 22 الفقرة 1 البند أ على مبدأ الإقليمية بإسناد الاختصاص القضائي للدولة على الجريمة المعلوماتية متى ارتكبت على إقليمها.
- كما اعتمدت كل من الاتفاقية العربية و الاتفاقية الأوروبية في المادة 30 في فقرتها ب و ج و المادة 22 في البند ب و ج على التوالي على اختصاص الدولة الطرف بأن تكون مختصة جزائيا بالنظر في الجريمة معتمدة في ذلك علو مبدأ الاختصاص الإقليم الاعتباري .
- كما حددت الاتفاقيتان اختصاص الدولة الطرف في النظر في الجريمة بناء على مبدأ الجنسية و ذلك في كل من المادة 30 فقرة د من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات و المادة 22 فقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية إذا ما ارتكب الجاني المزعوم الجرم و كان متواجدا داخل أقاليمها و لا تقوم بتسليمه إلى دولة طرف أخرى على أساس جنسيته فقط.
- و في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام اعتمدت الاتفاقيتان على مبدأ الصلاحية الشاملة من خلال نص المادة 30 فقرة 2 و 3 من الاتفاقية العربية و المادة 22 فقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية و التي تقضيان بأنه في حال رفض أي دولة طرف في هذه الاتفاقية تسليم مرتكب الجريمة المتواجد على أراضيها، على أساس مبدأ الجنسية ، فيجب على هذه الدولة الراضية القيام بإجراءات التحقيق و المحاكمة وفقا لقانونها الوطني.
- و إذا كانت جريمة الحاسوب تدخل في اختصاص أكثر من دولة من دول الأطراف فإن على هذه الدول التشاور فيما بينها لتحديد المكان الملائم للمحاكمة.

الفرع الثالث: صور الجرائم الإلكترونية

في هذا الفرع سنقسم الجرائم المنصوص عليها في كل من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (بودابست) و الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات هذا على المستوى الدولي، أما على المستوى الوطني سيتم التطرق لصور الجرائم الإلكترونية المنصوص عليها في القانون الجزائري.

أولاً: صور الجرائم الإلكترونية في كل من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة جرائم المعلومات و الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

جاءت المواد من 2 إلى 6 من الاتفاقية الأوروبية و المواد 6 إلى 9 من الاتفاقية العربية بذكر الجرائم التي لها علاقة بـ:

1 سرية و سلامة بيانات أنظمة الكمبيوتر:

أ- **النفاذ الغير شرعي:** إذ نصت المادة 2 من اتفاقية بودبست على أنه الوصول المتعمد و الغير القانوني إلى جزء من نظام الكمبيوتر كما يشمل النفاذ وفقا لهذه المادة الدخول إلى نظام حاسوب آخر، بحيث يتم إيصاله عبر شبكات الاتصال العامة، أو بنظام حاسوب على نفس الشبكة²⁹.

ب-**الاعتراض الغير الشرعي**: بحيث نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية بودابست التي تقابلها المادة السابعة من الاتفاقية العربية و عرفته على أنه " الاعتراض المقصود و الغير القانوني الذي يتم تنفيذه بالوسائل التقنية، بيانات الكمبيوتر..." بحيث يتم الاعتراض بوسائل تقنية على محتوى الاتصالات، أو عن طريق تسجيل، كما يمكن أن تشمل على استخدام برمجيات و كلمات مرور و الرموز³⁰.

ج-**المساس بسلامة المعطيات**: و الذي عرفته المادة 4 على أنه كل عمل عمدي و بدون حق يهدف بالتغيير السلبي في سلامة البيانات و البرامج أو محتواها و هو ما نصت عليه المادة 8 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات³¹.

د-**المساس بسلامة النظام**: و التي تعني بمفهوم المادة 5 من اتفاقية التجريم العرقلة المتعمدة للاستعمال المشروع للأنظمة المعلوماتية.

هـ-**إساءة استخدام الأجهزة**: الفعل المنصوص عليه في المادة 6 من اتفاقية بودابست و التي تقابلها المادة 9 من الاتفاقية العربية (إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات) و جاء في التقرير التفسيري على أنه الفعل المتعمد و الغير القانوني المرتكب ضد أجهزة معينة أو بيانات المرور التي يتم استخدامها بطريقة سيئة بغية ارتكاب جرائم ضد سرية و سلامة أنظمة الكمبيوتر .

2- الجرائم المعلوماتية:

بحيث جاءت الاتفاقية الأوروبية بجريمتين مرتبطة بالكمبيوتر و هي جريمة التزوير المعلوماتي المنصوص عليها في المادة 7 التي تقابلها المادة 10 من الاتفاقية العربية ، أما الجريمة الثانية فهي جريمة الاحتيال المعلوماتي و التي ورد ذكرها في الواردة 8 من اتفاقية بودابست و المادة 11 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

3- الجرائم التي لها علاقة بمحتوى الكمبيوتر

نصت المادة 9 من نفس الاتفاقية على أنها تلك الجرائم المتعلقة بجرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية و التي نصت عليها الاتفاقية العربية ضمن المادة 12، أما الجرائم المتعلقة بمساس بحقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة جاءت في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية بودابست³² و المادة 17 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات³³.

ثانيا: صور الجرائم الإلكترونية المنصوص عليها في القانون الجزائري:

من صور الجريمة الإلكترونية التي جرمها المشرع الجزائري و أفرد لها نصوص و قواعد قانونية جديدة لمواجهة النقص الذي عرفته النصوص التقليدية لخصوصية هذه الجرائم و لمواجهة خطر التطور الهائل لأنظمة معالجة المعلومات و نقلها عبر الشبكات و لما أصبحت تنطوي عليه من مخاطر هو ما تم استحداثه بموجب القانون رقم 04-15³⁴ كالتالي:

1- الدخول أو البقاء الغير المشروع إلى نظام المعلوماتي:

كون أن هذه الصورة من أخطر الجرائم التي تهدد المؤسسات و الأفراد بسبب انتهاكها للحقوق و الحريات، و قد اختلف الفقه في تحديد طبيعة هذه الجريمة، فهناك من اعتبرها جريمة واحدة تحقق نفس النتيجة، و هناك من فصل بين عملية الدخول للنظام المعلوماتي، و البقاء الغير المشروع و جعلهما كل منهما جريمة مستقلة³⁵.

2- إفساد أو تعطيل سير النظام:

و هي الصورة التي أغفل المشرع الجزائري النص عليها صراحة ووضع نص خاص بتجريم هذا الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات، إلا أنه يمكن استخلاصه من خلال تجريم الاعتداءات الواقعة على أنظمة المعالجة أو معطيات الأنظمة الداخلية و الخارجية.

3- الاعتداء العمدي على المعطيات:

و تتمثل هذه الصورة في الاعتداء على المعطيات بهدف الإضرار بمعلومات جهاز الكمبيوتر، أو وظائفه³⁶.

خاتمة:

إن الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية جعلت من المعايير التقليدية قاصرة لضبط مرتكبي الإجرام لاسيما و أنّ معظم التشريعات تعتمد مبدأ الإقليمية في تحديد ولايتها على الجرائم المرتكبة الذي أصبح لا يضبط الإجرام في ظل التطور العلمي و التكنولوجي. و للبعد الدولي الذي تكتسيه الجريمة المعلوماتية عمدت كل من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و القوانين الوطنية على وجود حلول لضبط إشكالية الاختصاص القضائي للجريمة المعلوماتية من خلال تعزيز قواعد التعاون الدولي و من جملة النتائج التي تم التوصل إليها:

- اختلاف السياسة التشريعية و النظم القانونية بين الدول مما يزيد من حدة تنازع الاختصاص في الجرائم المعلوماتية.
- عجز المعايير التقليدية المعتمدة كأساس للتجريم في الجرائم المعلوماتية لحداثة هذه الأخيرة و عدم اعترافها بالحدود الجغرافية.

لذا نقترح مايلي:

- ضرورة تطوير أدلة الكشف عن الجريمة المعلوماتية و اعتماد خبراء في هذا المجال لأن البحث في النظام الالكتروني يمتاز بالتعقيد.
- اعتماد فرق متخصصة للكشف عن الجريمة المعلوماتية و التحقيق فيها و متابعة مرتكبيها.
- لا بد أن تحرص الدول على تنفيذ أحكام الاتفاقية الأوروبية للجريمة المعلوماتية للقضاء على إشكالية الاختصاص القضائي و العمل على إرساء مبدأ التعاون الدولي للحد من هذه الظاهرة.

الهوامش

¹ D.carreau ,droit international,paris pédone(1997) N 818 ; Mhenzelin,op.cit, p.14

(نقلا عن: دخلاف سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، 23.

² ممدوح محمد الجنيهي و منير محمد الجنيهي، جرائم الانترنت و الحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص.14.

هدى حامد القشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص.5.

⁴ أحمد محمد عبانة، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية، الطبعة الأولى، عمان، 2005، ص.17.

⁵ القانون 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 01 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد6، الصادرة في 10 فبراير 2015.

⁶ القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هـ الموافق لـ 5 غشت سنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد47، الصادرة بتاريخ 16 غشت سنة 2009، ص.5.

⁷ عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية و القانونية للجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة لاستكمال الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص.31.

⁸ محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص.140.

- 9 إبراهيم خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص.79.
- 10 عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص.76.
- 11 عبد الله دغش العجمي، المرجع السابق، ص.34.
- 12 جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص.388.
- 13 عيسى طوني ميشال، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، الطبعة الأولى، دار صادر للمنشورات، بيروت، 2001، ص.388.
- 14 محمد علي سالم، حسون عبيد هجيج، الجريمة المعلوماتية، مجلة بابل، كلية العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 6، 2007، ص.91.
- 15 مومن محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2001، ص.77.
- 16 عبد اله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص.134.
- 17 حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 5، 1982، ص.69.
- 18 المرجع نفسه، ص.70.
- 19 مومن محمد سلامة، المرجع السابق، ص.76.
- 20 موسى مسعود آرحومة، الإشكالات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، بحث مقدم للمؤتمر المغاري حول المعلوماتية: 28-29/10/2009، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ص.6.
- 21 حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص.71.
- 22 عبد الرحمان خليف، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، المكتبة القانونية، الجزائر، 2010، ص.29.
- 23 عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، الجزائر، 2010، ص.29.
- 24 المرسوم التنفيذي، رقم 348/06، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 هـ الموافق ل 5 أكتوبر سنة 2006م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 66، الصادرة في 08 نوفمبر 2006، ص.30.
- 25 القانون رقم 14/04، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق ل 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، ص.5.
- 26 الأمر 11-21، يتم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 25 أوت 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 26 أوت 2021، ص.7.
- 27 السالف ذكره.
- 28 عراب مريم، الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية، حوليات كلية الحقوق و العلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران2، المجلد3، العدد7، 2015، ص.292.
- 29 التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية، بودابست، الصادر خلال الدورة 185 عن لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي <https://rm.coe.int/explanatory-report-budapest-convention-in-arabic/1680739174>
- 30 التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية، بودابست.
- 31 الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحرر بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252.
- 32 التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية، بودابست.
- 33 الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحرر بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252.
- 34 القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات.
- 35 عماد دمان ذبيح، سمية بملول، الآليات العقابية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 13، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2020، ص.146.
- 36 المرجع نفسه، ص.147.